

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا كانت دار بين ثلاثة فقارض واحد منهم .

فصل : وإذا كانت دار بين ثلاثة فقارض واحد منهم أحد شريكه بألف فاشترى به نصف نصيب الثالث لم تثبت فيه شفعة في أحد الوجهين لأن أحد الشريكين رب المال والآخر العامل فهما كالشريكين في المتاع فلا يستحق أحدهما على الآخر شفعة وإن باع الثالث باقي نصيبه لأجنبي كانت الشفعة مستحقة بينهم أخماسا لرب المال خمساها وللعامل خمساها ولمال المضاربة خمسها بالسدس الذي له فيجعل مال المضاربة كشارك آخر لأن حكمه متميز عن مال كل واحد منهما